

(٧)

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩

مال عام - مفهوم المسؤول الحكومي - مدى جواز الجمع بين العمل الحكومي والعمل في القطاع الخاص .

عرف قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ المسؤول الحكومي بأنه : أي شخص يشغل منصباً حكومياً ، أو يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة لوحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة سواء كان يتلقى مقابلاً نظير عمله ، أو لا يتلقى مقابلاً نظير ذلك - واعتبر المشرع أعضاء مجلس عمان وممثلي الحكومة في الشركات والعاملين في الشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو الشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها بنسبة تزيد على (٤٠ %) مسؤولين حكوميين - حظر المشرع على المسؤول الحكومي أن يجمع بين عمله ، وبين أي عمل آخر في القطاع الخاص يتصل بعمله أو بمنصبه ، إلا أن المشرع لم يدرج هذا الحظر في شكل مطلق ، ولكنه أورده في صورة حظر نسبي مقيد بالحصول على ترخيص من مجلس الوزراء في الأحوال التي يكون المسؤول الحكومي وزيراً أو من هو في مرتبة وزير ، أو وكيل وزارة أو من هو في مرتبته ، أما بالنسبة للمسؤولين الحكوميين الذين هم دون الفئات المذكورة فقد حظر عليهم المشرع الجمع بين العمل في القطاع الخاص والعمل في القطاع الحكومي دون الحصول على ترخيص بذلك من رئيس الوحدة التي ينتمون إليها - **تطبيق .**

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : بتاريخ ،
الموافق بشأن طلب إبداء الرأي القانوني
حول الوضع القانوني لعدد من موظفي التعاقد

معهم - الواردة أسماؤهم في كتاب طلب الرأي - نظير قيامهم ببعض الأعمال المتعلقة بالوزارة ، بالإضافة إلى ممارسة نشاط ، ومدى الحاجة إلى تطبيق نص المادة (١٠) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح . وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه يوجد لدى وزارة عدد من الموظفين تم التعاقد معهم بالمكافأة الشهرية نظير قيامهم ببعض الأعمال المتعلقة بالوزارة ، بالإضافة إلى ممارستهم نشاط

وتقذرون أن الآراء قد تبأنت في وزارتكم الموقرة حول مدى اعتبار الموظفين التعاقد معهم من المسؤولين الحكوميين وفقاً للتعریفات الواردة في قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ ، ومن ثم يسري عليهم الحظر الوارد في المادة (١٠) من هذا القانون بحظر الجمع بين منصبهم أو عملهم في الوزارة ، وأي عمل آخر في القطاع الخاص يتصل بمنصبهم أو عملهم إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ، من عدمه .

وإذ تطلبون الرأي القانوني حول مدى سريان حكم المادة (١٠) المذكورة من القانون المشار إليه على المعروضة حالتهم محل طلب الرأي الماثل ، وهم كل من :

الفاضل/ ، والفاضل/ ،

ورداً على ذلك ، نفيد بأن المادة (١) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ تنص على أنه : " في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

.....

المسؤول الحكومي : كل شخص يشغل منصباً حكومياً ، أو يتولى عملاً بصفة دائمة أو مؤقتة في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بمقابل أو بدون مقابل ، ويعتبر في حكم المسؤول الحكومي أعضاء مجلس عمان ، وممثلو الحكومة في الشركات ، والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٤٠٪) من رأس مالها .

وتنص المادة (١٠) من القانون ذاته على أنه : " يحظر على المسؤول الحكومي الجمع بين منصبه أو عمله ، بصفة دائمة أو مؤقتة ، وأي عمل آخر في القطاع الخاص يتصل بمنصبه أو عمله ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مجلس الوزراء إذا كان وزيراً أو من هو في مرتبته ، أو وكيل وزارة أو من هو في مرتبته ، ومن رئيس الوحدة بالنسبة لغيرهم من المسؤولين الحكوميين . ويلتزم كل مسؤول حكومي حصل على الترخيص بتقديم إفصاح سنوي إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وفقاً للنموذج الذي يعده لهذا الغرض ، يتضمن جميع التعاملات مع الوحدات الحكومية والمنشآت التي تملك الحكومة أكثر من (٤٠٪) من رأس مالها " .

كما تنص المادة (١٥) من القانون ذاته على أنه : " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ، ولا تزيد على سنتين كل من خالف أحكام المواد (٤ ، ٨ ، ٥ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢) من هذا القانون " .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع في قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ ، عرف المسؤول الحكومي بأنه أي شخص يشغل منصباً حكومياً ، أو يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة لوحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة سواء كان يتلقى مقابل نظير عمله ، أو لا يتلقى مقابل نظير ذلك ، واعتبر المشرع أعضاء مجلس عمان وممثلو الحكومة في الشركات والعاملين في الشركات المملوكة للحكومة بالكامل

أو الشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها بنسبة تزيد على (٤٠٪) مسؤولين حكوميين ، وفي سبيل حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح وبهدف إبعاد المسؤول الحكومي عن تحقيق أي مصلحة خاصة عن طريق ما يجريه من تعاملات تتصل بعمله الحكومي على حساب المصالحة العامة ، فقد حظر المشرع على المسؤول الحكومي أن يجمع بين عمله وبين أي عمل آخر في القطاع الخاص يتصل بعمله أو بمنصبه .

إلا أن المشرع لم يدرج هذا الحظر في شكل مطلق ، ولكنه أورده في صورة حظر نسبي مقيد بالحصول على ترخيص من مجلس الوزراء في الأحوال التي يكون المسؤول الحكومي وزيراً أو من هو في مرتبة وزير ، أو وكيل وزارة أو من هو في مرتبته ، أما بالنسبة للمسؤولين الحكوميين الذين هم دون الفئات المذكورة فقد حظر عليهم المشرع الجمع بين العمل في القطاع الخاص والعمل في القطاع الحكومي دون الحصول على ترخيص بالجمع بين العمل في القطاع الحكومي والعمل في القطاع الخاص من رئيس الوحدة التي ينتسبون إليها .

وفي الأحوال التي يرخص للمسؤول الحكومي بالجمع بين العمل في القطاع الخاص والعمل في القطاع الحكومي ، فإنه يتلزم بتقديم إفصاح سنوي إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وفقاً للنموذج المعهود لهذا الغرض ، يتضمن جميع التعاملات مع الوحدات الحكومية والمنشآت التي تملك الحكومة أكثر من (٤٠٪) من رأس مالها ، وإمعاناً من المشرع في حماية المال العام ، وضماناً لفاعليّة تطبيق الحظر المذكور ، فرض في المادة (١٥) من القانون ذاته عقوبة على كل من يخالف حكم المادة (١٠) بالسجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، ولا تزيد على سنتين .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، وما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتهم يجمعون بين العمل في وزارة ، وعملهم

في ، ولما كان المشرع ودرءا منه لشبة تضارب المصالح بين الجماع بين العمل في القطاع الخاص والعمل في القطاع الحكومي حظر على المسؤول الحكومي الجماع بين العمل في القطاعين دون الحصول على ترخيص بالجماع من رئيس الوحدة التي ينتمي إليها ، وقد أجدبت الأوراق مما يفيد صدور ترخيص لهم بالجماع بين العمل في الوحدات الحكومية والعمل في القطاع الخاص ، ومن ثم يحظر عليهم ممارسة العاملين معا ، على أنه يجوز استثناء الترخيص لهم بذلك في إطار السلطة التقديرية لرئيس الوحدة والذي يتمثل في شخص معاليكم الكريم بصفتكم وزيرا بالمعنى الذي عنده المادة (١٠) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح بما يتوافق مع المصلحة العامة ، وينتفي معه المساس بمال العام .

لذا انتهى الرأي ، إلى أنه يحظر على كل من : الفاضل/ ، والفاضل/ ، وبوزارة ، وممارسة نشاط ، إلا بعد الحصول على ترخيص لهم بالجماع من وزير تطبيقا لنص المادة (١٠) من قانون حماية المال العام ، وتجنب تضارب المصالح المشار إليه ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (١٨٢٧٠١٧٨٩) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ م